

الفصل الخامس: حقوق الطفل

حقوق الطفل: وتتمثل حقيق الإنسان المخصصة لمن تقل أعمارهم 18 سنة، وهي تضم الحقوق الإنسانية للإنسان فضاف إليها حقوق خاصة بالطفل بما يلائم احتياجاتهم الخاصة، وأعمارهم، وهشاشتهم (ضعفهم)، وأهمية تطويرهم ودعمهم

أهم حقوقه:

حق الحياة: الحق في غاية الحياة منذ الولادة.

حق البقاء على قيد الحياة و النمو بشكل مناسب.

ويندرج تحتها:

- حق عدم القتل، أي الحماية من مسببات الوفاة جميعها بما فيها عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام.

- محاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها.

- توفير السبل المناسبة لنمو الطفل.

- التمتع بالرعاية الصحية و التغذية المتوازنة.

- التعليم الجيد.

- العيش في بيئة صحية.

02- حق التعليم:

03- حق الغذاء: توفير طعام صحي (الأمن الغذائي في جميع الظروف بما فيها الحروب و المجاعات.

04- حق الصحة: خدمات حماية الطفولة كالتطعيمات اللازمة للصحة الجسدية، العقلية والنفسية الجيدة، و الحصول على التوعية الصحية و الوقاية من الأمراض المعدية، و الحصول على ماء وغذاء نظيف).

05- حق الهوية: الاعتراف بوجوده ككيان مستقل، الإسم و اللقب، وتاريخ الميلاد، الجنس، و الجنسية، مما يضمن له وجود معترفا به أسريا وعائليا في إطار الدولة.

06- حق الحرية: وتتضمن كل ما يتمتع به الكبار التفكير و التعبير ... إلخ.

07- حق الحماية: الجسدية، و الصحية و النمو، النفسية و العقلية، وحماية حقوقه، وحق الأمن ... إلخ.

08- حق الحصول على المياه

حقوق الأجنة:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، وتنص أنه يتمتع الإنسان بحقوقه منذ لحظة الحمل، ودخلت حيز التنفيذ 1978م، وقعت عليها 24 دولة من أمريكا اللاتينية.

- قانون ضحايا العنف من الأجنة: قانون أمريكي قدم للكونجرس من 1999م، بحيث عرّف الاعتداء العنف ضد الحوامل باعتباره جريمة ضد ضحيتي: المرأة و الجنين، و تم تمريره سنة 2004م.

- 1993م: قررت المحكمة الدستورية الألمانية بكفل الحياة منذ الحمل، مع عدم تقرير المعاقبة على الاجهاض خلال الثلث الأول من الحمل.

- في القانون الكندي، بموجب الفقرة 223 من قانون العقوبات: بعد الجنين، " كائنا حيا ... عندما يكتمل نموه وقد فيه الحياة من جسم أو سواء تنفس بصورة كاملة أو أصبح له دورة دموية متعلقة، أو تم قطع الحبل السري أم لا".

- حظر تناول الكحول بالنسبة للمرأة الحامل في دول: استراليا، كندا، فرنسا، آسيا، هولندا، النرويج، نيوزيلندا، اسبانيا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة.

- حظر تناول التبغ.

- حظر تناول الهند الإجهاض الإنسان تتعلق بجنس الجنين عام 1994م.

أهم المواثيق الدولية لحقوق الطفل

1- إعلان جنيف 1924

2- إعلان حقوق الطفل: اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار

الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

مضمونه:

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

ولما كان الطفل يحتاج -بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي- إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال.

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان. وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية، إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح -بالتشريع وغيره من الوسائل- الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً

سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم . وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهم والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم .ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز -إلا في ظروف استثنائية- فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة

للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل -في جميع الظروف- بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في

جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

3-اتفاقية حقوق الطفل 1989